Distr.: General
22 August 2023
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/986* **

بلاغ مقدم من:	م. ر. (تمثله المحامية لين أوست نوري)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم الشكوى:	30 كانون الأول/ديسمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 7 شباط/فبراير 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	10 تموز/يوليه 2023
الموضوع:	خطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في حال الترحيل إلى أذربيجان (عدم الإعادة القسرية)
المسائل الإجرائية:	المقبولية – عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد الاتفاقية:	3

1-1 صاحب الشكوى هو م. ر.[1]، مواطن من أذربيجان، مولود في 18 تموز/يوليه 1970. ورُفض طلب اللجوء الذي قدمه في السويد مراراً؛ وهو يدعي أن من شأن ترحيله قسراً إلى أذربيجان أن يبلغ حد انتهاك السويد المادة 3 من الاتفاقية. ولتفادي ضرر لا يمكن جبره، حث صاحب الشكوى اللجنة على أن تصدر تدابير مؤقتة تطلب فيها إلى الدولة الطرف الإحجام عن ترحيله إلى أذربيجان ريثما تنظر اللجنة

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (10-28 تموز/يوليه 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف.

(1) طلب صاحب الشكوى عدم ذكر اسمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

في بلاغه[2]. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة 22(1) من الاتفاقية، في 26 حزيران/يونيه 1987. وتمثل محامية صاحبَ الشكوى.

2-1 وفي 7 شباط/فبراير 2020، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 115 من نظامها الداخلي، متصرفة عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، تسجيل الشكوى دون طلب العمل بتدابير مؤقتة[3].

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 وُلد صاحب الشكوى في باكو، أذربيجان. وهو متزوج من امرأة تقيم في الاتحاد الروسي ولديهما طفل. ولا يقيم صاحب الشكوى معهما، لكن يبدو، استناداً إلى الوثائق المقدمة، أنه يزورهما من وقت لآخر في الاتحاد الروسي.

2-2 دخل صاحب الشكوى السويد لأول مرة في عام 2004 وقدم طلباً للجوء. ولا ترد أسباب طلبه الأولي للجوء ضمن شكواه. وفي 13 شباط/فبراير 2007، رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة (وكالة الهجرة) طلبه وأصدرت أمراً بترحيله. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2007، سحب صاحب الشكوى طلب اللجوء الذي قدمه وعاد طوعاً إلى أذربيجان.

2-3 وعاد صاحب الشكوى إلى السويد في 11 آذار/مارس 2008. وقدم طلباً إلى وكالة الهجرة لوقف تنفيذ أمر الترحيل الذي كان ما يزال سارياً. ورُفض طلبه في 9 نيسان/أبريل 2008، فعاد إلى أذربيجان في 10 نيسان/أبريل 2008. وفي العام نفسه، قدم صاحب الشكوى طلباً لتصريح إقامة على أساس زواجه من امرأة سويدية. ورُفض هذا الطلب بعد أن اكتشفت السلطات أن الزواج مزيف.

2-4 ودخل صاحب الشكوى السويد للمرة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وقدم طلباً للجوء في 9 كانون الثاني/يناير 2012. ورفضت وكالة الهجرة هذا الطلب في 4 نيسان/أبريل 2012. وإضافة إلى هذا القرار، حُظرت عليه أيضاً العودة إلى السويد لمدة أربع سنوات. وأيدت محكمة قضايا الهجرة قرار المحكمة الابتدائية. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2013، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة طلب صاحب الشكوى الإذن له بالاستئناف. وجرى ترحيل صاحب الشكوى قسراً من السويد في 18 شباط/فبراير 2013.

2-5 وفي 1 أيار/مايو 2015، عاد صاحب الشكوى إلى السويد للمرة الرابعة وقدم طلباً للجوء في تاريخ غير محدد. وادعى صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب بالضرب خلال عدة أيام وهو رهن الاحتجاز من قبل سلطات الحدود الأذربيجانية عندما عاد إلى أذربيجان في 18 شباط/فبراير 2013. واتُهم بأنه خائن، وبأنه ذكر أموراً تسيء لسمعة أذربيجان، وأنه كان على اتصال بنشطاء سياسيين أذربيجانيين في السويد. ويدعي صاحب الشكوى أن اسمه أُدرج ضمن قائمة سوداء في أذربيجان. وبالنظر إلى أن السلطات الأذربيجانية لا تزال تهتم بشخصه، فهو عرضة لخطر الاضطهاد علي أيديها في حال جرى ترحيله إلى أذربيجان. وقدم صاحب الشكوى أيضاً تقريراً طبياً يشير إلى أن ما من شيء عن إصاباته يتعارض مع روايته أنه تعرض للتعذيب. غير أن وكالة الهجرة خلصت في قرارها المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 إلى أن عدم دحض التقرير الطبي ادعاء صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب لا يثبت في حد ذاته أنه أصيب بالفعل هذه الجروح بالطريقة التي وصفها. وعلاوة على ذلك، ارتأت الوكالة أن من غير المعقول أن تكون السلطات الأذربيجانية قد أدرجت صاحب الشكوى ضمن قائمة سوداء بسبب تقديمه طلباً للجوء في السويد، لا سيما وأنه تزوج في الاتحاد الروسي، وعاد إلى أذربيجان من الاتحاد الروسي عدة مرات دون أن يتعرض لأي نوع من العنف من السلطات.

(2) تاريخ الترحيل غير معروف.

(3) يقيم صاحب الشكوى حالياً في السويد، حسب ما أبلغت به الدولة الطرف.

2-6 وأمرت محكمة قضايا الهجرة بإصدار تقرير طبي آخر، خلصت على أساسه إلى أن من المقبول القول بأن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب. وفي الوقت نفسه، لم تخلص المحكمة إلى أن صاحب الشكوى سيتعرض مرة أخرى لسوء المعاملة أو الاضطهاد في حال ترحيله إلى أذربيجان. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة، في قرارها المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019، أن صاحب الشكوى أقام في أذربيجان بين عامي 2013 و2015 دون مشاكل، وأنه غادر أذربيجان بجواز سفر وتأشيرة شنغن صالحة أصدرتها ليتوانيا. وقدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إذن بالاستئناف، رفضته محكمة استئناف قضايا الهجرة في 6 أيلول/سبتمبر 2019.

2-7 ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة نفسها لم تكن أو ليست قيد نظر أي آلية أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أن من شأن ترحيله قسراً إلى أذربيجان أن يبلغ حد انتهاك السويد المادةَ 3 من الاتفاقية. ويدعي أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال ترحيله إلى أذربيجان، وأنه سيكون عرضة للخطر لأنه تقدم بطلب للجوء في السويد ولأن طلبه رُفض.

3-2 ويدفع بأنه تعرض للتعذيب في السابق. فعندما جرى ترحيله قسراً إلى أذربيجان في عام 2013، احتجزته شرطة الحدود وتعرض لمعاملة سيئة للغاية دامت سبعة أيام. وتعرض، على وجه الخصوص، للضرب بأدوات مختلفة، وللجر أرضاً من ذراعيه والاغتصاب. كما أُجبر على توقيع وثائق أقر فيها بأنه يأسف على أنشطته المناهضة للحكومة في الخارج، وبأنه يعد بعدم مغادرة البلد وعدم طلب اللجوء مرة أخرى.

3-3 ويدفع صاحب الشكوى بأن محكمة قضايا الهجرة قبلت حقيقة أنه تعرض للتعذيب، على نحو ما يشهد عليه تقرير الطب الشرعي، الذي أُجري وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛ ومع ذلك، شككت المحكمة في مصداقية صاحب الشكوى إجمالاً بسبب تناقضات طفيفة في أقواله، وخلصت من ثم إلى أنه لم يقدم حجة معقولة بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب مرة أخرى في حال ترحيله إلى بلده الأصلي. ويؤكد أنه غادر أذربيجان بطريقة غير قانونية، لأنه دفع رشوة للحصول على جواز سفر. وفيما يتعلق بالاستنتاجات المتعلقة برحلاته إلى الاتحاد الروسي، يشير إلى أنه لم يغادر أذربيجان ولم يعد إليها إلا عبر نقاط الدخول التي لا تخضع لمراقبة شرطة الحدود. وهذه الظروف لا تثبت أن السلطات الأذربيجانية لم تعد تهتم بشخصه. ويدعي أن سلطات اللجوء في الدولة الطرف لم تقيّم هذه الوقائع تقييماً سليماً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وأشارت إلى الوقائع الرئيسية للقضية وادعاءات صاحب الشكوى أمام اللجنة.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أي أساس. وفيما يتعلق بأسسه الموضوعية، ترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى، وترى أن هذا البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للاتفاقية.

4-3 وفيما يتعلق بالتشريع السويدي ذي الصلة، جرى تقييم قضية صاحب الشكوى بموجب قانون الأجانب لعام 2005، الذي دخل حيز النفاذ في 31 آذار/مارس 2006، وقانون التقييد المؤقت لإمكانية الحصول على تصريح إقامة في السويد، الذي دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه 2016.

4-4 وفيما يتعلق بوقائع القضية، تشير الدولة الطرف إلى الملخصات المترجمة للوقائع الواردة في قرار الوكالة السويدية لشؤون الهجرة المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وإلى حكم محكمة قضايا الهجرة المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019. ووفقاً لتعليل السلطات الوطنية، لم يُثبت صاحب الشكوى أنه سيواجه عند إعادته إلى أذربيجان بصفة شخصية خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة من شأنها أن تجعل ترحيله من السويد يبلغ حد انتهاك المادة 3 من الاتفاقية. ولهذا السبب، لم يثبت صاحب الشكوى أنه بحاجة إلى الحماية في السويد وأنه يجوز ترحيله إلى أذربيجان.

5-4 وقدم صاحب الشكوى طلب لجوء في السويد بهوية مزورة لأول مرة في 10 أيلول/سبتمبر 2004. ورفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلبه، وقررت في 13 شباط/فبراير 2007 ترحيله إلى أذربيجان. واستؤنف هذا القرار أمام محكمة قضايا الهجرة. وفي آب/أغسطس 2007، قدم صاحب الشكوى بطاقة هوية ورخصة قيادة بهوية جديدة. وقبل أن تعلن محكمة قضايا الهجرة حكمها، سحب صاحب الشكوى استئنافه في 10 كانون الأول/ديسمبر 2007، وذكر أنه يود العودة إلى بلده الأصلي، وهو ما فعله في 11 كانون الأول/ديسمبر 2007.

6-4 وذكر صاحب الشكوى أنه غيّر لقبه في عام 2008. غير أنه عندما قدم طلباً للجوء في 11 آذار/مارس 2008، بعد عودته إلى السويد، ذكر لقبه السابق. وفي 18 آذار/مارس 2008، أبلغ وكالة الهجرة بوجود عوائق تحول دون تنفيذ أمر ترحيله، الذي كان لا يزال سارياً. وفي 9 نيسان/أبريل 2008، قررت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة عدم منح صاحب الشكوى تصريح إقامة عملاً بالفصل 12(18)، أو فحصاً جديداً لطلبه، بموجب الفصل 12(19) من قانون الأجانب. وفي حزيران/يونيه 2008، سجلت وكالة الهجرة، في وقت لاحق، صاحب الشكوى على أنه غادر السويد على الأرجح. ووفقاً لروايته هو، فإنه غادر السويد وعاد إلى أذربيجان في 10 نيسان/أبريل 2008.

7-4 وفي أيار/مايو 2008، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى السفارة السويدية في أنقرة للحصول على تصريح إقامة مشيراً إلى أن له روابط أسرية مع مواطنة سويدية كان قد تزوجها. وبعد إجراء مقابلة مع صاحب الشكوى وزوجته، خلصت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة إلى أنه لا يمكن اعتبار زواجهما حقيقياً، وأنه أُبرم فقط لغرض منح صاحب الشكوى تصريح إقامة في السويد. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2008، قررت وكالة الهجرة، بناء على ذلك، رفض طلب صاحب الشكوى. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008، قدم صاحب الشكوى استئنافاً إلى محكمة قضايا الهجرة؛ ورفض الاستئناف في 30 آذار/مارس 2009.

8-4 ووفقاً لرواية صاحب الشكوى نفسه، فقد عاد إلى السويد في تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وفي 27 آذار/مارس 2009، زار صاحب الشكوى الوكالة السويدية لشؤون الهجرة، وذكر أنه يود تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة لأن له روابط أسرية مع امرأة لم يكن متزوجاً منها. وفي 6 نيسان/أبريل 2009، خلصت وكالة الهجرة إلى عدم وجود عوائق تحول دون إنفاذ أمر ترحيله، على النحو المشار إليه في الفصل 12(18) من قانون الأجانب.

9-4 وفي 9 كانون الثاني/يناير 2012، قدم صاحب الشكوى طلباً للجوء في السويد مرة أخرى. واعترف حينها بأنه سبق أن أعطى هوية مزورة لسلطات الهجرة السويدية، وأنه قدم معلومات كاذبة في طلب لجوئه السابق، الذي استند إلى وثيقة خطية أعطيت له، وفقاً لاعترافه الشخصي. وذكر كذلك أنه سافر إلى السويد في آذار/مارس 2008، وتزوج قبل أن يعود إلى أذربيجان. وفي 4 نيسان/أبريل 2012، قررت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة رفض طلب صاحب الشكوى الحصول على تصريح إقامة. وفي 30 آب/أغسطس 2012، قررت محكمة قضايا الهجرة رفض استئنافه. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2013، قررت محكمة استئناف قضايا الهجرة عدم منح صاحب الشكوى إذناً بالاستئناف. وأودع صاحب الشكوى فيما بعد رهن الاحتجاز من أجل تنفيذ أمر ترحيله. وفي 14 شباط/فبراير 2013، قررت وكالة الهجرة

تسفير صاحب الشكوى بصفته شخصاً مُرحّلاً غير مصحوب. وفي اليوم السابق لتنفيذ أمر الترحيل، قررت وكالة الهجرة رفض طلب صاحب الشكوى الحصول على تصريح إقامة، عملاً بالفصل 12(18) من قانون الأجانب، ورأت من ثم أنه لا توجد عوائق تحول دون إنفاذ أمر ترحيله. وفي 18 شباط/فبراير 2013، غادر صاحب الشكوى السويد.

4-10 وفي 1 أيار/مايو 2015، عاد صاحب الشكوى إلى السويد مرة أخرى وقدم طلباً للحصول على تصريح إقامة في 28 شباط/فبراير 2017. ورفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلبه، وبما أن أمر ترحيله السابق أصبح ساقطاً بالتقادم في 16 كانون الثاني/يناير 2017، قررت مرة أخرى ترحيله إلى أذربيجان في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وبعد جلسة استماع شفوية، أمرت محكمة قضايا الهجرة في ستوكهولم بإجراء تحقيق وتوثيق للتعذيب الذي ذكره صاحب الشكوى، وهو ما أجراه الصليب الأحمر السويدي لاحقاً، وفقاً لبروتوكول اسطنبول. وفي 5 تموز/يوليه 2019، قررت محكمة قضايا الهجرة رفض استئنافه. ويتبين من قرار المحكمة هذا أن صاحب الشكوى أقام في السويد، دون أن يُبلغ السلطات بذلك، منذ نيسان/أبريل 2015 إلى أن سقط بالتقادم أمر ترحيله السابق في كانون الثاني/يناير 2017، وقدم بعد ذلك طلباً للجوء. ورأت المحكمة أن انتظار صاحب الشكوى كل هذا الوقت قبل أن يذكر حاجته إلى الحماية أمام السلطات يوحي بأنه لم يشعر بأن حاجته إلى الحماية حاجة ملحة. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2019، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة الإذن له بالاستئناف، وأصبح قرار ترحيله نهائياً وغير قابل للاستئناف.

4-11 وينص الفصل 12(22)(1) من قانون الأجانب على أن سريان أمر الترحيل الذي لا تصدره المحاكم العامة ينقضي بعد أربع سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه نهائياً وغير قابل للطعن. وفي هذا الصدد، تود الدولة الطرف أن توجه انتباه اللجنة إلى أن قرار ترحيل صاحب الشكوى سيسقط من ثم بالتقادم في 6 أيلول/سبتمبر 2023. ولهذا السبب، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية هذا البلاغ و/أو أسسه الموضوعية و/أو كليهما في وقت مناسب قبل هذا التاريخ.

4-12 وفيما يتعلق بالمقبولية، لا سيما استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا تعترض الدولة الطرف على استنفاد صاحب الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتدفع كذلك بأن تأكيده أنه عرضة لخطر معاملة من شأنها أن تبلغ حد انتهاك المادة 3 من الاتفاقية في حال إعادته إلى أذربيجان، تأكيدٌ لا يبلغ الحد الأدنى من الإثبات المطلوب لأغراض المقبولية. ولهذا السبب، ينبغي اعتبار أن البلاغ لا يستند إلى أساس واضح، ومن ثم غير مقبول عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية[4].

4-13 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى قسراً إلى أذربيجان يبلغ حد انتهاك الدولة الطرف التزاماتها، عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وعند تحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية، شددت اللجنة على أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يُرحَّل إليه[5]. وعلاوة على ذلك، تذكّر الدولة الطرف بآراء اللجنة التي أكدت فيها أن عبء الإثبات في القضايا التي تشبه هذه القضية يقع على عاتق صاحب الشكوى، الذي يتعين عليه أن يقدم قضية وجيهة تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب. وإضافة

(4) *حازم إبراهيم أبو الخيل ضد السويد* (CAT/C/30/D/216/2002)، الفقرة 6-2.

(5) *إ. ج. ف. م. ضد السويد* (CAT/C/31/D/213/2002)، الفقرة 8-3؛ *وأ. ب. ضد السويد* (CAT/C/54/D/539/2013)، الفقرة 7-3.

إلى ذلك، يجب تقييم خطر التعذيب على أســـس تتجاوز مجرد النظرية أو الشـــك، بالرغم من أنه ليس لمعيار خطر التعرض للتعذيب أن يكون محتملاً جداً[6].

14-4 وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنســـان في أذربيجان، فالبلد طرف في الاتفاقية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية. ولهذا السـبب، ثمة معلومات قُطرية مُحيّنة عن حالة حقوق الإنسان في البلد متاحة لِلّجان. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى التقرير القُطري المتعلق بأذربيجان الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية بشأن ممارسات حقوق الإنسان عن عام 2019، المؤرخ 11 آذار/مارس 2020[7]؛ والتقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام 2020، المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2020[8]؛ وتقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا عقب زيارته إلى أذربيجان في الفترة من 8 إلى 12 تموز/يوليه 2019، المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019[9]؛ وتقرير الوكالة السويدية لشؤون الهجرة بشأن وظيفة المعلومات البيئية والقُطرية عن أذربيجان، المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019[10]. وعلى نحو ما أشارت إليه سلطات الهجرة في الدولة الطرف فيما يتعلق بقضـية صـاحب الشـكوى، لم تعتبر الحالة في أذربيجان مما ينطوي على أن هناك حاجة عامة إلى حماية جميع ملتمسـي اللجوء من ذلك البلد. ومن ثم، يجب على اللجنة أن تركز، في تقييمها، على التبعات المتوقعة لترحيل صـــاحب الشـــكوى إلى أذربيجان في ضـــوء ظروفه الشـخصـية، بما في ذلك الخطر الشـخصـي والحقيقي بأن يتعرض لمعاملة تنتهك المادة 3 من الاتفاقية في حال ترحيله إلى أذربيجان. غير أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه بأنه يواجه مثل هذا الخطر.

15-4 وتدفع الدولة الطرف بأن عدة أحكام في قانون الأجانب الســـويدي تعكس المبادئ نفســـها المنصـوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية. وقد اسـتخدمت سـلطات اللجوء السـويدية في هذه القضـية اختباراً مماثلاً للاختبار الذي تطبقه اللجنة، وفقاً للفصـــل 4(1) و(2) و(2)(أ)، والفصـــل 12(1-3) من قانون الأجانب.

16-4 وفي هذه القضية، حققت كل من الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة في عدة مناسبات في الأسباب التي ذكرها صاحب الشكوى لطلب اللجوء والحصـول على تصـريح إقامة وقيَّمتها. وبعد وصـــول صـــاحب الشـــكوى إلى السـويد في أيار/مايو 2015 وطلبه اللجوء لاحقاً في 28 شـباط/فبراير 2017، أجرت الوكالة السـويدية لشـؤون الهجرة مقابلات تمهيدية معه في 7 آذار/مارس 2017. ولوحظ أنه غيَّر لقبه مرة أخرى. وفي 26 نيسان/أبريل 2018، أجري تحقيقٌ موسع في طلبه اللجوء استمر أكثر من سـاعتين. وأُجري تحقيق تكميلي بشـأن طلبه لمدة سـاعتين أمام الوكالة السـويدية لشـؤون الهجرة في 12 أيلول/سـبتمبر 2018. وعلاوة على ذلك، أمرت محكمة قضـــايا الهجرة، في مرحلة الاســـتئناف، بإجراء تقييم للإصـــابات المتصـــلة بتعذيبه، أجراه الصـــليب الأحمر الســـويدي فيما بعد، وفقاً لبروتوكول اســـطنبول. ودُعي صـــاحب الشـــكوى، من طريق محاميته، إلى التدقيق في محاضـــر التحقيقات وتقديم ملاحظات ومذكرات وطعون كتابية بشأنها. وأتيحت لصاحب الشكوى فرصة كافية لشرح الوقائع والظروف ذات الصلة دعماً لادعائه، وللدفاع عن قضيته شفوياً وكتابياً.

17-4 ويجب اعتبار أنه كانت للوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضـايا الهجرة معلومات كافية، بما في ذلك الوقائع والوثائق، تضمن وجود أساس قوي لإجراء تقييم مستنير وشفاف ومعقول للمخاطر التي

(6) *هـ. و. ضد السويد* (CAT/C/27/D/178/2001)، الفقرة 13؛ *وسين ضد الدانمرك* (CAT/C/53/D/458/2011)، الفقرة 9-3.

(7) انظر https://www.state.gov/reports/2019-country-reports-on-human-rights-practices/.

(8) انظر https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/azerbaijan.

(9) انظر https://www.ecoi.net/en/file/local/2021164/CommDH%282019%2927+-+Report+on+Azerbaijan_EN.docx.pdf.

(10) انظر https://lifos.migrationsverket.se/dokument?documentSummaryId=43815.

قد يواجهها صاحب الشكوى فيما يتعلق بحاجته إلى الحماية في السويد. وتذكّر الدولة الطرف بآراء اللجنة التي أكدت فيها أنها ليست هيئة استئنافية أو شبه قضائية أو إدارية، وأنها ستولي أهمية كبرى للاستنتاجات الوقائعية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية[11]. وعلاوة على ذلك، ارتأت اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها يعود إلى محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس إلى اللجنة، ما لم يتسن التأكد من أن الطريقة التي قُيمت بها هذه الوقائع والأدلة كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها بلغت حد جحود العدالة[12]. وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب يدعو إلى استنتاج أن الأحكام الوطنية كانت غير كافية، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو بلغت حد إنكار العدالة. ووفقاً لذلك، يجب إيلاء أهمية كبرى لآراء سلطات الهجرة السويدية، على نحو ما أعربت عنها في أحكامها التي أمرت بترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان.

4-18 وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب بعد تنفيذ أمر ترحيله في شباط/فبراير 2013 لأنه قدم طلباً للجوء في السويد، وادعائه أنه سيتعرض مرة أخرى عند عودته إلى بلده لخطر التعذيب، تلاحظ الدولة الطرف ما يلي: خلال إجراءات اللجوء، ادعى صاحب الشكوى أن السبب المباشر للمعاملة التي تعرض لها عند عودته إلى أذربيجان في عام 2013 هو أن الشرطة الألمانية رافقته وأعادته إلى شرطة الحدود الأذربيجانية. غير أن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة اعترضت على هذه الإفادة، وأشارت إلى قرار مؤرخ 14 شباط/فبراير 2013 يوضح أن أمر ترحيل صاحب الشكوى يجب أن يُنفذ دون أن يكون معه مرافق. واعتبرت وكالة الهجرة أنه كان واضحاً من المعلومات المتاحة عن مرور صاحب الشكوى عبر ألمانيا أن الرحلة من ألمانيا تمت دون مرافق. ويدعي صاحب الشكوى أن تقييم إصاباته المتصلة بالتعذيب لم يُعطَ قيمة إثباتية كافية في التقييم الذي أجرته محكمة قضايا الهجرة، وأن سلطات الهجرة اعتبرت بعض أوجه القصور في موثوقية المعلومات التي قدمها مبررات كافية لرفض مصداقيته إجمالاً. ولهذا السبب، يدفع صاحب الشكوى بأن السبب وراء قرار محكمة قضايا الهجرة مشكوك فيه، وينبغي اعتباره انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

4-19 وتلاحظ الدولة الطرف أن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة لم تشككا في تعرض صاحب الشكوى في أذربيجان لنوع المعاملة الموصوفة في تقييم الإصابات المتصلة بالتعذيب. وخلال الإجراءات أمام محكمة قضايا الهجرة، ذكرت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة أنها لم تشكك في أن صاحب الشكوى قد تعرض للعنف، أو أنه يعاني من مرض عقلي على النحو الوارد في التقييم المتصل بالتعذيب. غير أن وكالة الهجرة اعتبرت أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل معقول أن الإصابات حدثت بالطريقة التي ذكرها وقدمها أسساً لطلبه اللجوء.

4-20 وخلصت محكمة قضايا الهجرة إلى أن تقييم الإصابات المتصلة بالتعذيب أثبت أن صاحب الشكوى قد تعرض لمعاملة تشكل أساساً للحماية. غير أن المحكمة ارتأت أن التقييم، إلى جانب أدلة كتابية إضافية قدمت في القضية، لم تكن كافية لتثبت بشكل معقول أن صاحب الشكوى سيتعرض مرة أخرى لهذه المعاملة عند عودته إلى أذربيجان. وفي ضوء ذلك، ترى الدولة الطرف أن سلطات الهجرة السويدية امتثلت المادة 3 من الاتفاقية[13].

(11) *ن. ز. س. ضد السويد* (CAT/C/37/D/277/2005)، الفقرة 8-6؛ *ون. س. ضد سويسرا* (CAT/C/44/D/356/2008)، الفقرة 7-3؛ *وس. ك. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/54/D/550/2013)، الفقرة 7-4.

(12) *غ. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12.

(13) انظر European Court of Human Rights, *R.C. v. Sweden*, Application No. 41827/07, Judgment of 9 March 2010.

4-21 وخلصت محكمة قضايا الهجرة كذلك إلى أن صاحب الشكوى زود السلطات بمعلومات كاذبة عن هويته، وأنه لم يتعاون مع الوكالة السويدية لشؤون الهجرة من أجل تيسير عودته، عندما كان يقيم بصورة غير قانونية في السويد. ولاحظت المحكمة أن ذلك قد أثر سلبياً على مصداقية صاحب الشكوى عموماً. وخلصت المحكمة إلى أن أقواله خلال جلسة الاستماع الشفوية بشأن ظروف اعتقاله واحتجازه والأحداث اللاحقة كانت غامضة وتعوزها التفاصيل. وعلاوة على ذلك، اعتُبرت رواية صاحب الشكوى عن كيفية وتاريخ حصوله على جواز سفره غامضة. ومن ثم، خلصت محكمة قضايا الهجرة إلى أن صاحب الشكوى يفتقر إلى حد كبير إلى المصداقية عموماً، وأن روايته تفتقر إلى جوانب أساسية. غير أن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة اعتبرت أن عمليات التحقق التي أجريت تشير إلى أنه يحمل جواز سفر أصلياً مسجلاً لدى السلطات الأذربيجانية. ولاحظت الوكالة أن المعلومات المتاحة عن بلده الأصلي تشير إلى وجوب حضور صاحب جواز السفر شخصياً وقت إصداره.

4-22 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى اعترف، عندما قدم طلبه للحصول على تصريح إقامة مرة أخرى في 9 كانون الثاني/يناير 2012، بأنه قدم في السابق هوية مزورة إلى سلطات الهجرة السويدية، وكذلك أنه قدم معلومات كاذبة في رواية لجوئه السابقة، التي قال إنها استندت إلى وثيقة خطية أعطيت له. وتكرر الدولة الطرف التأكيد أن محكمة قضايا الهجرة نظرت في تقييم الإصابات المتصلة بالتعذيب ولم تشكك في نتائجها. غير أنها خلصت إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل معقول أنه يواجه خطر التعرض لمعاملة تشكل أساساً للحماية عند عودته إلى أذربيجان. وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة قضايا الهجرة والوكالة السويدية لشؤون الهجرة كانت لها فرصة رؤية صاحب الشكوى والاستماع إليه واستجوابه حضورياً، وتقييم المعلومات والوثائق التي قدمها مباشرة، والنظر في صحة ادعاءاته. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأن تطبيق القانون المحلي في قضية صاحب الشكوى لم يكن لا تعسفياً ولا بلغ حد إنكار للعدالة.

4-23 وفي ضوء ما تقدم، لا ترى الدولة الطرف سبباً للتشكيك في الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء عملية اللجوء الوطنية فيما يتعلق بالحاجة إلى الحماية التي ذكرها صاحب الشكوى في شكواه المقدمة إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن اللجنة ليست هيئة قضائية من درجة رابعة ينبغي لها إعادة تقييم الوقائع والأدلة.

4-24 وتذكر الدولة الطرف أن رواية صاحب الشكوى والوقائع التي استند إليها في شكواه غير كافية لاستنتاج أن المخاطر المزعومة بسوء معاملته عند عودته إلى أذربيجان مخاطر متوقعة وقائمة وحقيقية وشخصية. وبناء على ذلك، لا يمثل إنفاذ أمر ترحيله، في ظل الظروف الراهنة، انتهاكاً لالتزامات السويد بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكداً أن البلاغ مقبول لأن ادعاءاته استوفت الحد الأدنى للأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية.

5-2 وعلاوة على ذلك، ذكر أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي، لأنه قدم طلباً للجوء في السويد. ويدعي أن قضيته ذات دوافع سياسية (الفقرتان 2-5 و2-3 أعلاه) وأنه تعرض للتعذيب في السابق. وتبين نتائج التقييم المتصل بالتعذيب وغيره من الأدلة الكتابية أنه تعرض لمعاملة تمثل أساساً للحماية. وفي تعرض الشخص بالفعل للاضطهاد وغيره من الأذى الجسيم إشارةٌ خطيرة إلى أن خوفه من الاضطهاد خوفٌ مبرر، وأن ثمة خطراً حقيقياً من أن يتعرض لأذى جسيم في حال أُعيد إلى أذربيجان.

5-3 وفيما يتعلق بالظروف التي نفذ فيها أمر ترحيل صاحب الشكوى في عام 2013، يؤكد صاحب الشكوى أن تقرير تنفيذ الأمر خاطئ، وأن الشرطة الألمانية رافقته وأعادته إلى الحدود الأذربيجانية. وعند ترحيله، لم يحصل على جواز سفره، وسُلّم هو ووثائقه إلى شرطة الحدود الأذربيجانية.

5-4 وفيما يتعلق بمسألة القيمة الإثباتية لتقييم الإصابات المتصلة بالتعذيب، يرى صاحب الشكوى أنه ينبغي منح التقييم قيمة إثباتية أكبر تكون لصالحه. وتذكر وثائق التقييم ما يلي: تظهر على جلد صاحب الشكوى ندوب في عدة أماكن من ظهره وكتفيه وساقيه؛ والعديد من هذه الإصابات ترتبت على طعنه بأداة صلبة. وتظهر على كاحليه ندوب قد تكون بسبب تقييده بأصفاد الرجلين. وُقطع خنصر يده اليمنى فأصبح قصيراً وفقد سُلامتين أخريين منه. وليس هناك ما يناقض الادعاء بأن صاحب الشكوى قد تعرض للعنف بالطريقة التي وصفها. فقد وصف بشكل صحيح أعراض الاكتراب التالي للصدمة، وهو ما يشير إلى أنه عاناها شخصياً. والاستنتاج المستخلص من التقييم هو أن الإصابات والمشاكل التي بدت على صاحب الشكوى تتسق مع رواية التعذيب التي قدمها.

5-5 وتجدر الإشارة إلى أن تقييم الإصابات المتصلة بالتعذيب يؤكد أن أعراض الاكتراب التالي للصدمة تظهر على صاحب الشكوى. وينطوي وجود إعاقة عقلية أو ذهنية، مثل الاكتراب التالي للصدمة، على صعوبات في تلقي المعلومات ومعالجتها والإبلاغ بها. غير أن محكمة قضايا الهجرة خلصت إلى أن صاحب الشكوى قدم معلومات غامضة وتفاصيل قليلة خلال جلسة الاستماع الشفوية بشأن ظروف اعتقاله واحتجازه والأحداث اللاحقة. ويؤكد صاحب الشكوى أنه كان ينبغي إعطاء تقييم الإصابات المتصلة بالتعذيب قيمة إثباتية أكبر. ويؤكد أيضاً أن تحقيق الصليب الأحمر أجراه على مدى 12 ساعة أشخاص ذوو خبرة متخصصة في مقابلة أفراد تعرضوا للتعذيب أمرٌ جدير بالملاحظة، مقارنة بجلسة الاستماع الشفوية في محكمة قضايا الهجرة التي لم تستغرق سوى بضع ساعات. ولا يمكن التشكيك بشكل معقول في أن جلسة الاستماع قد أثرت على قدرته على إعطاء سرد مفصل وجدي مرة أخرى عن أحداث صادمة.

5-6 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى يفتقر بشكل كبير إلى المصداقية عموماً، يؤكد صاحب الشكوى أن المعلومات المتصلة بأسباب خوفه من الاضطهاد مسألة محورية في طلبه الحماية. ولا ينبغي أن تشكل التفاصيل غير المهمة الواردة في أقواله أساس تقييم مصداقيته، كما كان الحال بالنسبة لقرارات وكالة الهجرة ومحاكم قضايا الهجرة. وينبغي أن يستند تقييم مصداقيته إلى الأجزاء الأساسية ذات الصلة بروايته. وعلى أي حال، ليست التناقضات الواردة في رواية صاحب الشكوى جوهرية، وينبغي من ثم ألا تثير أي شك في مصداقيته عموماً.

5-7 وعلاوة على ذلك، يعترض صاحب الشكوى على حجة الدولة الطرف بأنه لا يوجد خطر قائم أو شخصي بأن يتعرض للتعذيب. فقد تعرض للتعذيب في عام 2013 ولا يزال خطر حدوث ذلك مرة أخرى قائماً. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن صاحب الشكوى اتُهم بالخيانة، وبقول أمور تسيء لدولة أذربيجان، وبأنه أجرى اتصالات مع ناشطين سياسيين أذربيجانيين في السويد. وأُجبر صاحب الشكوى على التوقيع على وثائق تفيد بأنه يأسف لأنشطته المناهضة لأذربيجان في الخارج، وأنه وعد بعدم مغادرة أذربيجان وتقديم طلب لجوء في الخارج مرة أخرى. وأُدرج اسم صاحب الشكوى في قائمة سوداء في أذربيجان. ولا توجد أسباب كافية لافتراض أن الاضطهاد أو الأذى الجسيم لن يتكرر، لا سيما في ضوء أن صاحب الشكوى غادر أذربيجان مرة أخرى التماساً للحماية الدولية.

5-8 وختاماً، يؤكد صاحب الشكوى أن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ مقبولة، وتستند إلى أسس سليمة، وتكشف أن من شأن ترحيله إلى أذربيجان أن يشكل انتهاكاً للاتفاقية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 17 شباط/فبراير 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظات على تعليقات صاحب الشكوى المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن التعليقات الإضافية لصاحب الشكوى لا تتضمن أي معلومات جوهرية أو أدلة جديدة لم يُنظر فيها بالفعل في ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وبناء على ذلك، تتمسك الدولة الطرف تماماً بموقفها فيما يتعلق بمقبولية هذه الشكوى وأسسها الموضوعية، على النحو الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الأولية.

6-3 وفي ضوء ما تقدم، ترى الدولة الطرف أن من غير الضروري توجيه مزيد من الرسائل قبل نظر اللجنة في مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي شكوى فردية ما لم تتحقق من أن صاحبها قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على ادعاء صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في هذه القضية.

7-3 والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى قسراً إلى أذربيجان، حيث يخشى أن يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو الاضطهاد، يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

7-4 وتذكّر اللجنة بأنه كي يكون بلاغ ما مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، يجب أن يرقى البلاغ إلى المستوى الأساسي للأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية.

7-5 وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد ضلل سلطات اللجوء الوطنية، على ما يبدو، لأنه غيّر مراراً اسمه ووثائق هويته (بطاقة الهوية وجواز السفر)، وهو ما قوض صحة الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء؛ وأنه مكث في السويد بشكل غير قانوني، متجاوزاً التواريخ المحددة لأوامر ترحيله ومغادرة البلد؛ وأنه غادر السويد مراراً للعودة إلى أذربيجان، وأنه عاد إلى السويد بالرغم من الحظر المفروض على عودته؛ وأنه ادعى بأنه تعرض للتعذيب على أيدي حرس الحدود الأذربيجانيين في شباط/فبراير 2013 بمجرد أن سلمته إليهم السلطات الألمانية. غير أن الدولة الطرف تعتبر الادعاء الأخير غير معقول، لأن صاحب الشكوى عاد مراراً إلى أذربيجان دون أن يواجه أي صعوبات ولم يرافقه أحد في شباط/فبراير 2013. وتلاحظ اللجنة كذلك اعتراض الدولة الطرف على تأكيد صاحب الشكوى أنه عرضة لخطر معاملته بطريقة من شأنها أن تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية في حال ترحيله إلى أذربيجان، وأنها ترى أن هذا التأكيد لا يرقى إلى المستوى الأدنى للأدلة.

7-6 وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد صاحب الشكوى أن تعذيبه في السابق قد أثبته تقييم الإصابات المتصلة بالتعذيب الذي أجراه الصليب الأحمر السويدي، والذي اعتبرته محكمة قضايا الهجرة حقيقة واقعة. ويرى

صاحب الشكوى أنه كان ينبغي إيلاء هذا التقييم اهتماماً أكبر. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن محكمة قضايا الهجرة لم تشكك في تعرض صاحب الشكوى لبعض أشكال العنف، كما يتضح من الندوب على جسده والأجزاء المبتورة من خنصر يده اليمنى، لم يثبت سبب هذا العنف وارتأت سلطات اللجوء أنه لا يتوافق مع الأسباب المزعومة لطلبه اللجوء. وارتأت سلطات الدولة الطرف، في سياق النظر في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى والقرارات السلبية بشأنه، أن التأكيدات والادعاءات المتكررة وغير الصحيحة لصاحب الشكوى، بما في ذلك تغيير لقبه، أمور تشكك في مصداقيته عموماً. ونتيجة لذلك، خلصت وكالة الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة إلى أنه يجوز ترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان، لأنه لن يتعرض لخطر معاملة تشكل أساساً لمنحه الحماية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى ادعى أنه تعرض للتعذيب في السابق، لكنه لم يثبت ادعاءاته بوجود خطر شخصي وقائم بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في أذربيجان، لأنه لم يقدم أي دليل على أن السلطات الأذربيجانية كانت تبحث عنه مؤخراً. وبناء على ذلك، لم يتمكّن صاحب الشكوى من الاستفادة من نقل عبء الإثبات إلى سلطات اللجوء السويدية، وفقاً لقانون اللجوء السويدي، لأن روايته لا تبدو ذات مصداقية، ولأنه لم يقدم أيضاً أي توضيح عن سبب تغير حججه ووقائع قضيته باستمرار. وتلاحظ اللجنة أن احتمال تعرضه لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة المزعوم في حال ترحيله إلى أذربيجان، ناهيك عن أي عواقب قد تترتب على ترحيله، لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

7-7 وختاماً، تلاحظ اللجنة أن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة أتاحت لصاحب الشكوى فرصة كافية لإثبات ادعاءاته بإجرائها مقابلات معه عدة مرات، ونظرها في العقبات التي يدعيها أمام إنفاذ أمر ترحيله. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة إضافية من شأنها أن تشكك في النتائج أو التقييم الوقائعي الذي أجرته وكالة الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة.

8-7 وتذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة بأنه نادراً ما يُمكن توقع أن تكون روايات ضحايا التعذيب أو العنف متسقة أو دقيقة بشكل كامل[14]، وترى أن أي تضاربات أو عدم دقة فيها لا ينبغي أن يبلغا حداً يعلو على مصداقية صاحب الشكوى بشكل عام، أو على صحة ادعاءاته عموماً[15].

8- ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تبلغ المستوى الأدنى اللازم من الأدلة لأغراض المقبولية وتخلص، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، إلى أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس واضح وأنه من ثم غير مقبول.

9- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 22 من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(14) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 42.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 49(ط).